

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم بالقانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٧٧

بتعديل بعض احكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي
والمهنة المصرفية

٥ - يستبدل بنص المادة (٩) النص الآتي :

« تطرح في التداول مختلف فئات الاوراق النقدية الجديدة بقرار من مجلس ادارة البنك المركزي يحدد فيه أوصافها وفئاتها وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعلن للجمهور بمختلف وسائل النشر المناسبة » .

٦ - يستبدل بالفقرة (١) من المادة (١١) النص الآتي :

« تطرح في التداول مختلف فئات المسكوكات النقدية غير الذهبية بقرار من مجلس ادارة البنك المركزي يحدد فيه أوصاف هذه المسكوكات وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعلن للجمهور بمختلف وسائل النشر المناسبة » .

٧ - يستبدل بنص المادة (١٢) النص الآتي :

« يجب أن يقابل النقد المتداول وما لدى البنك المركزي من ودائع تحت الطلب مكون بصفة دائمة مما يأتي :
أ - مسكوكات أو سبائك ذهبية .

ب - ودائع تحت الطلب أو لأجل بعملات قابلة للتحويل بحرية مودعة لدى البنوك المحلية أو مودعة في الخارج لدى البنوك المركزية أو خزانات الدول أو بنك التسويات الدولية أو صندوق النقد الدولي أو البنوك التجارية .

ج - صكوك أو سندات أو أذونات أو شهادات أجنبية صادرة عن حكومات أجنبية أو مضمونة من قبلها أو صادرة عن منظمات مالية أو نقدية دولية أو مضمونة من قبلها شريطة أن تكون محررة بعملات قابلة للتحويل بحرية وأن تكون سهلة التداول في الاسواق المالية .

د - سندات أو صكوك أجنبية أخرى غير التي تصدرها أو تضمنها الحكومات الأجنبية أو المنظمات المالية أو النقدية الدولية شريطة أن تكون محررة بعملات قابلة للتحويل بحرية وأن تكون سهلة التداول في الاسواق المالية .

هـ - الاوراق التجارية المحررة بعملة أجنبية قابلة للتحويل بحرية والمقبولة لدى البنوك التجارية الأجنبية .

و - الأذونات والسندات الصادرة عن الحكومة الكويتية أو المضمونة من قبلها والسلف الممنوحة من البنك المركزي الى خزانة الحكومة الكويتية .

ز - الاوراق التجارية الداخلة المخصوصة لدى البنك المركزي والقروض والسلف الممنوحة للبنوك المحلية لقاء ضمانات كافية .

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت

بعد الاطلاع على الامر الاميري الصادر في ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ من اغسطس سنة ١٩٧٦ م بتنقيح الدستور وعلى المواد ٢٠ و ٢٣ و ٧٧ و ١٤٨ و ١٥٤ من الدستور وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له

وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن انضمام دولة الكويت الى اتفاقيتي صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للانشاء والتعمير

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية

وبناء على عرض وزير المالية

وبعد موافقة مجلس الوزراء

اصدرنا القانون الآتي نصه

مادة أولى

تعديل نصوص المواد التالية من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ المشار اليه وفقاً لما يلي :

١ - يستبدل بنص المادة (٢) النص الآتي :

« تعين بمرسوم - بعد أخذ رأى محافظ البنك المركزي - أسس سعر ضرب الدينار الكويتي »

٢ - يستبدل بالفقرة (٢) من المادة (٣) النص الآتي :
« كلما اقتضى الامر يعلن البنك المركزي لكافة الاغراض القانونية التي يحددها بما في ذلك استيفاء الرسوم سعر الصرف لاهم العملات الاجنبية على أساس السعر المعلن من قبل صندوق النقد الدولي أو دلى أى أساس آخر يراه » .

٣ - يستبدل بالفقرة (١) من المادة (٥) النص الآتي :
« للبنك المركزي اصدار الاوراق النقدية من الفئات التالية : (دينار واحد ، خمسة دنانير ، عشرة دنانير) أو من فئات أعلى يصدر بها مرسوم بناء على عرض وزير المالية واقتراح مجلس ادارة البنك المركزي » .

٤ - تضاف الى المادة (٧) فقرتان بالنص الآتي :

« ٤ - للبنك المركزي اصدار مسكوكات تذكارية ذهبية وغير ذهبية ويحدد البنك شروط بيع وشراء المسكوكات التي يصدرها » .

« ٥ - يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة دينار كل من امتنع عن قبول العملة الكويتية المنصوص عليها في هذه المادة والمادتين السابقتين بالقيمة المتعامل بها وفي حدود قوة البراء الخاصة بها » .

د - يجوز لوزير المالية أن يعهد الى البنك المركزي بإدارة أية أموال حكومية أخرى وفقا للشروط التي يتفق عليها في حينه .

هـ - تحول وزارة المالية الى البنك المركزي ما يلزم من مبالغ لتنفيذ سياسة نقدية معينة وذلك بعد موافقة وزير المالية على هذه السياسة ومقدار المبالغ اللازمة لها .

١٤ - يستبدل بنص المادة (٣٤) النص الآتي :
« يقوم البنك المركزي مباشرة أو بواسطة البنوك وغيرها من المؤسسات المالية باجراء العمليات التي تتعلق ببيع وإدارة سندات القروض التي تصدرها الحكومة أو تضمناها .

كما يجوز له اجراء العمليات التي تتعلق ببيع وإدارة سندات القروض التي تصدرها أية هيئة أو مؤسسة عامة في الكويت بالدينار الكويتي » .

١٥ - تضاف الى آخر المادة (٣٧) فقرة جديدة بالنص الآتي :

« ٣ - يصدر سندات قابلة للتداول » .

١٦ - يستبدل بنص المادة (٤٠) النص الآتي :
« يجوز للبنك المركزي :

أ - أن يفتح حسابات ودائع للبنوك والمؤسسات المالية العاملة في دولة الكويت ولمؤسسات الائتمان العامة .

ب - أن يفتح حسابات ودائع للمؤسسات الأخرى بعد موافقة وزير المالية ولا تدفع عن الحسابات المنوه عنها في هذه الفقرة والفقرة السابقة أية فائدة الا في الحالات الخاصة التي يقررها مجلس ادارة البنك المركزي ويوافق عليها وزير المالية .

ج - أن يفتح حسابات بالدينار الكويتي لدى البنوك .

د - أن يشترك مع البنوك في أي مشروع خاص بالتأمين على الودائع » .

١٧ - يستبدل بنص المادة (٤١) النص الآتي :

« يجوز للبنك المركزي أن يجري مع البنوك - دون غيرها - العمليات الآتية :

أ - أن يبيع ويشترى أو يخضم أو يعيد خصم الاوراق التجارية بشرط أن تكون مستحقة الدفع خلال سنة من تاريخ حيازتها أو خصمها أو إعادة خصمها لدى البنك المركزي .

ب - أن يمنح في الحالات الاضطرارية قروضا أو سلفا بالحساب الجاري لمدة لا تتجاوز ستة شهور لقاء ضمانات يعتبرها كافية .

١٨ - يستبدل بالفقرة (أ) من المادة (٤٢) النص الآتي :

« يحظر على البنك المركزي :

أ - أن يقوم بمد مدة القروض الممنوحة طبقا للبند (ب) من المادة السابقة لمدة تزيد على ستة أشهر » .

٨ - يستبدل بنص المادة (١٦) النص الآتي :

« رأس مال البنك المركزي خمسة ملايين دينار كويتي تدفعه الحكومة بأكمله ويجوز بمرسوم زيادة رأس مال البنك وتؤخذ الزيادة من الاحتياطي العام للبنك » .

٩ - يستبدل بالفقرة (٣) من المادة (١٧) النص الآتي :

٣ - يتم التصرف في صافي أرباح البنك على النحو التالي :
أ - يضاف صافي أرباح البنك الى صندوق الاحتياطي العام الى أن يبلغ رصيده خمسة وعشرين مليون دينار كويتي ويجوز زيادة رصيد صندوق الاحتياطي العام على هذا الحد بقرار من مجلس ادارة البنك المركزي بعد موافقة وزير المالية .

ب - اذا بلغ رصيد صندوق الاحتياطي العام الحد الأقصى المقرر له يعود صافي الربح بأكمله الى الحكومة .

ج - اذا كان صندوق الاحتياطي العام في أية سنة من السنوات غير كاف لتغطية خسائر البنك أو كان في حالة توظيف لا تساعد على استخدامه في تغطية الخسائر تقوم الحكومة بتسديد العجز الواقع .

١٠ - يستبدل بالفقرة الأخيرة من المادة (١٨) النص الآتي :

« ويشترط في جميع أعضاء المجلس أن يكونوا كويتيين .

١١ - يستبدل بنص المادة (١٩) النص الآتي :

« يعين المحافظ ونائب المحافظ بمرسوم لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد بناء على عرض وزير المالية على أن يكونا من ذوي الخبرة في الأعمال المصرفية .

وتحدد رواتب المحافظ ونائب المحافظ ومخصصاتهما وجميع بدلاتهما وحقوقهما المالية بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية » .

١٢ - يستبدل بالفقرة (٢) من المادة (٢٠) النص الآتي :

« يعين الأعضاء الآخرون بمرسوم بناء على عرض وزير المالية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد على أن يكونوا من ذوي الخبرة في الشؤون الاقتصادية والمالية أو المصرفية .

وتحدد مكافآتهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية » .

١٣ - يستبدل بنص المادة (٣١) النص الآتي :

« يقوم البنك المركزي بأعمال بنك الحكومة ووكيلها المالي وعلى أساس ذلك :

أ - تودع لديه وحدة أموال الحكومة بالدينار الكويتي من الحسابات الجارية دون أن يؤدي أي فائدة عنها .

ب - يؤدي بصورة عامة العمليات والخدمات المصرفية الخاصة بالحكومة دون أجر داخل البلاد وخارجها .

ج - للحكومة أن تودع أموالا بالدينار الكويتي لدى البنوك المحلية بعد أخذ رأي البنك المركزي وبسلا لا يتعارض مع السياسة النقدية المعمول بها .

الباب الثالث

تنظيم المهنة المصرفية

القسم الاول

تأسيس البنوك

مادة ٥٤ :

البنوك هي المؤسسات التي يكون عملها الأساسي والذي تمارسه عادة قبول الودائع لاستعمالها في عمليات مصرفية كخصم الاوراق التجارية وشراؤها وبيعها ومنح القروض والسلف واصدار الشيكات وقبضها وطرح القروض العامة أو الخاصة والمتاجرة بالعملات الأجنبية والمعادن الثمينة وغير ذلك من عمليات الائتمان أو ما نص قانون التجارة أو قضي العرف باعتباره من أعمال البنوك . وتعتبر فروع أي بنك عامل في دولة الكويت كبنك واحد في تطبيق أحكام هذا القانون ما لم يكن هناك نص مخالف .

مادة ٥٥ :

لا تسري أحكام هذا الباب على :

أ - مؤسسات الائتمان العامة التي تنشأ بقانون .

ب - المؤسسات والشركات المالية والاستثمارية ولو سمح لها نظامها الأساسي بقبول الودائع واجراء العمليات الاستثمارية وبعض الأعمال المصرفية .

ج - الشركات العقارية التي تقوم بتقسيم الأراضي أو بإنشاء المباني وبيعها بالأجل .

ويجوز لمجلس ادارة البنك المركزي - بعد موافقة وزير المالية - أن يخضع المؤسسات والشركات الوارد ذكرها في هذه المادة ، أو بعضها لكل أو لبعض أحكام هذا الباب أو لأية قواعد خاصة بالرقابة تتماشى مع طبيعة نشاط هذه المؤسسات والشركات يضعها مجلس ادارة البنك المركزي .

ويجب أخذ رأي البنك المركزي في شأن عقود التأسيس والنظم الأساسية ، للشركات المالية والاستثمارية أو ما يطرأ على تلك العقود والنظم من تعديلات وذلك للتأكد من الجدوى الاقتصادية لقيام هذه الشركات .

مادة ٥٦ :

١ - مع مراعاة أحكام قانون الشركات التجارية فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون لا يجوز أن يمارس المهنة المصرفية الا مؤسسات متخذة شكل شركات مساهمة تطرح أسهمها للاكتتاب العام .

٢ - يجوز بقرار من مجلس الوزراء أن يستثنى من حكم الفقرة السابقة الشركات المساهمة التي تشترك الحكومة في تأسيسها وكذلك فروع البنوك الأجنبية التي تساهم فيها حكومة

١٩ - يستبدل بالفقرات (و) ، (ز) ، (ح) من المادة (٤٣) النص الآتي :

« و - أن يشتري ويبيع ويخصم ويعيد خصم السندات والاذونات والشهادات التي تصدرها أو تكفلها الحكومات الأجنبية أو المؤسسات المالية أو النقدية الدولية بشرط أن تكون بعملة قابلة للتحويل بحرية وسهولة التداول في الاسواق المالية .

« ز - أن يشتري ويبيع سندات وصكوكا أجنبية غير التي تصدرها أو تكفلها الحكومات الأجنبية أو المؤسسات المالية أو النقدية الدولية بشرط أن تكون بعملة أجنبية قابلة للتحويل وسهولة التداول في الاسواق المالية .

« ح - أن يشتري ويبيع الأوراق التجارية المقبولة لدى البنوك الأجنبية » .

٢٠ - يستبدل بنص المادة (٤٧) النص الآتي :

« تحدد أسس تقييم موجودات البنك المركزي بمرسوم » .

٢١ - يستبدل بنص المادة (٤٨) النص الآتي :

« يقيد البنك المركزي في حساب خاص الأرباح التي يحققها والخسائر التي يتكبدها من جراء تغيير سعر صرف العملة الكويتية . أو أية عملة أجنبية ، أو بسبب تغيير قيمة الذهب بالنسبة للعملة الكويتية . وكذلك الأرباح الناجمة عن سحب أوراق النقد أو المسكوكات بموجب أحكام المادتين ١٠ و ١١ من هذا القانون . ولا تدرج الارصدة الدائنة لهذا الحساب في حساب أرباح وخسائر البنك ، أما الارصدة المدينة فتوفى بها الحكومة الا اذا قرر مجلس الادارة خلاف ذلك » .

٢٢ - يستبدل بنص المادة (٥٠) النص الآتي :

« يقدم محافظ البنك المركزي الى وزير المالية :

أ - بيانا شهريا عن موجودات البنك ومطلوباته وينشر هذا البيان في الجريدة الرسمية .

ب - تقريراً سنوياً عن أعمال البنك وميزانيته وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية ولمحة عامة عن الشؤون النقدية والمصرفية والمالية والاقتصادية .

ويجب أن يقدم هذا التقرير خلال أربعة أشهر على الأكثر من انتهاء السنة المالية .

ج - تقريراً عن الأحداث التي تطرأ على الوضع النقدي أو المالي وأسبابها وتناجها واقتراحات معالجتها .

مادة ثمانية

يستبدل بالباب الثالث من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨

المشار اليه المواد الآتية :

مادة ٦٠ :

يكون تسجيل البنوك أو رفض تسجيلها بقرار من وزير المالية بناء على توصية مجلس ادارة البنك المركزي .
ويصدر وزير المالية ، بناء على اقتراح مجلس ادارة البنك المركزي ، لائحة بنظام سجل البنوك مشتملة على قواعد واجراءات ومواعيد القيد فيه وتعديل هذا القيد وشهره .

مادة ٦١ :

١ - يجب على البنوك المسجلة أن تخطر البنك المركزي بأى تعديل تنوى اجراءه في عقد تأسيسها أو نظامها الأساسى .
فاذا وافق البنك المركزي على اجراء هذا التعديل مبدئيا يسار في اتخاذ الاجراءات اللازمة لاتمامه طبقا لاحكام قانون الشركات التجارية .

ولا يجوز أن يعمل بهذه التعديلات الا بعد التأشير بها في سجل البنوك .

٢ - أما البيانات الأخرى الخاضعة للقيد في السجل والتي لا تنطوى على تعديل لعقد التأسيس أو النظام الأساسى فتكفى موافقة محافظ البنك المركزي لتعديل القيود المتعلقة بها .

القسم الثالث

شطب البنوك من السجل وتصفيته

مادة ٦٢ :

مع مراعاة أحكام قانون الشركات التجارية لا يجوز لاي بنك ان يتوقف عن عملياته او ان يندمج في بنك آخر الا بترخيص سابق من وزير المالية بناء على توصية مجلس ادارة البنك المركزي .

وعلى مجلس ادارة البنك المركزي التثبت من وفاء البنك في هذه الحالة بجميع التزاماته قبل عملائه ودائنيه وفقا لما يضعه من أحكام عامة في هذا الخصوص .

مادة ٦٣ :

١ - يجوز شطب البنك من سجل البنوك :

أ - بناء على طلبه .

ب - اذا لم يباشر أعماله خلال سنة اعتبارا من تاريخ تبليغه قرار تسجيله بسجل البنوك .

ج - اذا أشهر افلاسه .

د - اذا اندمج مع بنك آخر .

هـ - اذا توقف عن ممارسة نشاطه أو تعرضت سيولته أو ملاءته للخطر .

و - اذا قام بعمل مخالف لاحكام هذا القانون .

٢ - لا يجوز اقتراح شطب أى بنك في الحالتين (هـ ، و) سالفتي الذكر الا بعد اخطاره بهذا الاقتراح ومنحه فرصة ابداء ملاحظاته عليه .

الكويت أو المؤسسات المصرفية المالية الكويتية وذلك عند الاذن لهذه البنوك بافتتاح فروع لها في الكويت .
وتعتبر الفروع في حكم البنك بالنسبة لكافة أحكام هذا القانون .

٣ - يجب عرض طلبات تأسيس البنوك - وقبل السير في اجراءات التأسيس - على مجلس ادارة البنك المركزي لتقرير التوصية اللازمة .

مادة ٥٧ :

يجب الا يقل المدفوع من رأس مال أى بنك عن ثلاثة ملايين دينار .

ويجب على فروع أى بنك أجنبى أن تثبت أنها خصصت مثل هذا المبلغ لعملياتها في الكويت .

مادة ٥٨ :

اذا نقص رأس مال البنك عن الحد الأدنى المنوه عنه في المادة السابقة وجب على البنك تغطية النقص خلال مدة يحددها البنك المركزي بشرط أن لا تزيد على سنة وذلك من تاريخ ابلاغ البنك الذى نقص رأس ماله .

وللبنك المركزي وحده حق تقدير النقص الواقع في رأس المال .

القسم الثاني

تسجيل البنوك

مادة ٥٩ :

مع مراعاة أحكام قانون التجارة وقانون الشركات التجارية فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون لا يجوز لأية مؤسسة مصرفية أن تباشر أعمالها الا بعد تسجيلها في سجل البنوك لدى البنك المركزي .

ولا يجوز لغير المؤسسات المسجلة في سجل البنوك أن تمارس المهنة المصرفية أو أن تستعمل في عنوانها التجارى أو في نشراتها او اعلاناتها تعبير بنك أو مصرف أو مصرفى أو صاحب مصرف أو أية عبارة أخرى قد يؤدي استعمالها الى تضليل الجمهور حول طبيعة المؤسسة .

ويجوز للبنك المركزي عند الحاجة - وبكافة الوسائل التى يراها مناسبة - التأكد من أن أية شركة معينة أو منشأة فردية لا تخالف أحكام الفقرة السابقة .

ومع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يخالف احكام الفقرتين الاولى والثانية بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على مائتين وخمسة وعشرين دينارا أو باحدى هاتين العقوبتين ويحكم باغلاق المحل الذى يزاول فيه النشاط المخالف عند العودة الى مزاولة هذا النشاط .

مادة ٦٧ :

يجوز للبنوك :

أ - ان تشتري لحسابها الخاص أسهم الشركات التجارية الأخرى في حدود ٥٠٪ من أموالها الخاصة . ولا يجوز تجاوز هذا الحد الا بعد الحصول على موافقة مسبقة من البنك المركزي .

ب - ان تمتلك الاسهم وسائر القيم المحفوظة لديها سدادا لدين مستحق لها وعلى البنك في هذه الحالة تصنيفتها خلال سنتين من تاريخ تملكها .

مادة ٦٨ :

لا يجوز ان يكون عضوا في مجلس ادارة بنك أو مديرا له من سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف او الامانة أو من أشهر افلاسه او امتنع عن الدفع .

مادة ٦٩ :

يحظر على البنوك ان تمنح بأى شكل من الاشكال قروضا أو سلفا بالحساب الجاري أو تقدم كفالات لاعضاء مجلس ادارتها الا بترخيص مسبق من الجمعية العامة .

وتسري على هذه القروض والسلف والكفالات الشروط والقواعد التي يطبقها البنك بالنسبة للغير . ولا يدخل في هذا الحظر فتح الاعتمادات المستندية .

مادة ٧٠ :

لا يجوز لاي بنك اصدار « شيكات المسافرين » الا بعد ترخيص مسبق من البنك المركزي .

القسم الخامس

احكام خاصة بالرقابة

مادة ٧١ :

للبنك المركزي ان يزود البنوك بالتعليمات التي يراها ضرورية لتحقيق سياسته الائتمانية او النقدية أو لتأمين سير العمل المصرفي على وجه سليم .

مادة ٧٢ :

يجوز لمجلس ادارة البنك المركزي - كلما دعت الضرورة الى ذلك - ان يضع القواعد والاحكام التي يجب على جميع البنوك الالتزام بها ضمانا لسيولتها وملاءتها وعلى وجه الخصوص النسب الواجب توافرها بين العناصر الاتية :

أ - بين اموال البنك الخاصة من جهة ومقدار التزاماته تجاه الغير من جهة اخرى .

ب - بين اموال البنك السائلة من جهة ومجموعة تعهداته تحت الطلب او الاجل .

ج - بين اموال البنك الخاصة من جهة ومقدار تعهداته بالقبول والكفالات من جهة اخرى .

٣ - يصدر بالشطب قرار من وزير المالية بناء على اقتراح مجلس ادارة البنك المركزي ويعتبر القرار نافذا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مادة ٦٤ :

يجوز لمجلس ادارة البنك المركزي ، قبل اقتراح شطب أي بنك - تتعرض سيولته أو ملاءته للخطر - من سجل البنوك، أن يتخذ كل أو بعض الاجراءات الاتية :

أ - منع البنك من القيام بعمليات معينة ، أو وضع حدود على الاعمال التي يقوم بها البنك .

ب - تعيين مراقب مؤقت على البنك لمراقبة مدى تقدم البنك في نشاطه .

ج - ان يتولى البنك المركزي ادارة البنك لفترة مناسبة يقرر بعدها اما قدرة البنك على الاستمرار في مباشرة نشاطه بنفسه ، أو ضرورة شطب البنك من سجل البنوك وتصفيته . وتكون مصروفات الادارة على حساب البنك المدار .

وفي جميع الحالات يجوز للبنك المركزي - اذا رأى في ذلك حماية لحقوق أصحاب الودائع - ان يطلب من المحكمة المختصة اصدار قرار بمنع اتخاذ اجراءات ضد البنك المعني ، ووقف جميع الدعاوي المرفوعة ضده . ويظل هذا القرار ساري المفعول لمدة سنة واحدة .

مادة ٦٥ :

يصفى حتما كل بنك يصدر قرار بشطبه من سجل البنوك . ويضع مجلس ادارة البنك المركزي القواعد والاجراءات الخاصة بتصفية العمليات القائمة وقت صدور قرار الشطب .

القسم الرابع

المحظور على البنوك

مادة ٦٦ :

يحظر على البنوك :

أ - ان تمارس التجارة أو الصناعة ، أو تمتلك البضائع ما لم تكن قد تملكته سدادا لدين لها على الغير ، وعلى ان يقوم البنك ببيع البضائع خلال سنة من تاريخ تملكها .

ب - ان تشتري عقارات غير التي تحتاج اليها لممارسة أعمالها أو سكن موظفيها الا ان تكون قد تملكته سدادا لدين لها . ويجب على البنك في هذه الحالة الأخيرة بيع هذه العقارات خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات ويجوز اطالة هذه المدة بقرار من مجلس ادارة البنك المركزي .

ج - أن تمتلك أو تتعامل في أسهمها ما لم تكن قد آلت اليها ملكيتها وفاء لدين لها على الغير وعلى ان تقوم ببيع هذه الاسهم خلال سنتين من تاريخ تملكها .

مادة ٧٧ :

تخضع البنوك المتخصصة للاحكام الخاصة بتنظيم المهنة المصرفية وذلك فيما لا يتعارض من هذه الاحكام مع طبيعة نشاط البنوك المتخصصة .

ويجوز لمجلس ادارة البنك المركزي ان يضع قواعد خاصة للرقابة على كل نوع من أنواع البنوك المتخصصة . وتتناول هذه القواعد بوجه خاص ما يأتي :

أ - شروط قبول الودائع .
ب - الحد الاقصى لقيمة السندات التي يجوز لها اصدارها ، وشروط الاصدار .

ج - الشروط الخاصة بالقروض وغيرها من التسهيلات الائتمانية التي تقدمها البنوك المتخصصة .

د - القواعد الخاصة بالاشتراك في تأسيس شركات اخرى أو شراء أسهمها .

القسم السابع

التفتيش على البنوك ، والمؤسسات الخاضعة لرقابة البنك المركزي

مادة ٧٨ :

أ - يقوم البنك المركزي - في أي وقت - بالتفتيش على البنوك ، وعلى الشركات والمؤسسات المالية التي خضعت لرقابة البنك المركزي طبقا لاحكام هذا القانون .

ب - لموظفي البنك المركزي المخولين بالتفتيش الحق في الاطلاع على الحسابات والدفاتر والسجلات والمستندات وكافة الوثائق التي يرونها ضرورية لاعمال التفتيش . وان يطلبوا من أي عضو مجلس ادارة أو أي موظف في البنك أو المؤسسة تقديم البيانات والادلاء بالمعلومات التي يرونها لازمة لاغراض التفتيش . ويجرى الاطلاع على الدفاتر والسجلات والمستندات في مقر البنك أو المؤسسة الحاصل عليها التفتيش .

ج - يدون البنك المركزي تقريرا شاملا عن نتائج كل تفتيش يجريه على أي بنك أو مؤسسة . ويتضمن التقرير توصيات بالاجراءات التي يراها البنك المركزي مفيدة في تصحيح الاوضاع غير السليمة التي يكون قد كشف عنها التفتيش . ويرسل محافظ البنك المركزي نسخة من التقرير الى رئيس مجلس الادارة أو المدير في البنك او المؤسسة التي اجري عليها التفتيش . ولمحافظ البنك المركزي ان يحدد مهلة للبنك أو المؤسسة لازالة المخالفات وتصحيح الاوضاع غير السليمة التي كشف عنها التفتيش .

وتحدد بقرار من مجلس ادارة البنك المركزي المواعيد الدورية للتفتيش وسائر اللوائح المنظمة لذلك .

ويحدد البنك المركزي في تعليماته التي يصدرها ويبلغها للبنوك المقصود من عبارات « أموال البنك الخاصة » و « الاموال السائلة » و « التعهدات » وما الى ذلك من العناصر .
مادة ٧٣ :

يجوز لمجلس ادارة البنك المركزي بعد موافقة وزير المالية :

١ - ان يحدد للبنوك الحد الاقصى لقيمة عمليات الخصم أو القروض أو غيرها من العميات المصرفية التي يجوز لها القيام بها اعتبارا من تاريخ معين .

٢ - ان يعين للبنوك :

أ - الحد الادنى الواجب على العملاء دفعه نقدا لتغطية عمليات فتح الاعتمادات المستندية .

ب - الحد الاقصى الجائز اقراضه لشخص واحد - طبيعيا كان أم اعتباريا بالنسبة الى اموال البنك الخاصة .

ج - الجزء من اموال البنك الذي يجب عليه ايداعه نقدا في البنك المركزي .

د - الجزء من اموال البنك الواجب استشاره في السوق المحلية .

هـ - سعر الفائدة التي تدفعها عن الودائع والاسعار العليا للفائدة والعمولات التي تتقاضاها من عملائها .

مادة ٧٤ :

لا يجوز ان يكون للقرارات التي يصدرها البنك المركزي تطبيقا لاحكام المادتين السابقتين أي أثر رجعي . كما أنها لا تمنع من تنفيذ الاتفاقيات المعقودة بين البنوك وعملائها في وقت سابق على صدورها .

مادة ٧٥ :

في حالة حدوث ظروف استثنائية تهدد انتظام أداء البنوك لاعمالها ، يجوز لمحافظ البنك المركزي - بعد موافقة وزير المالية - ان يصدر أمرا الى البنوك باغلاق ابوابها مؤقتا ووقف اعمالها . وتعود البنوك الى استئناف اعمالها بقرار يصدره محافظ البنك المركزي ويوافق عليه وزير المالية .

القسم السادس

البنوك المتخصصة

مادة ٧٦ :

يقصد بالبنوك المتخصصة تلك البنوك التي يكون عملها الرئيسي تمويل قطاعات اقتصادية معينة مثل القطاع العقاري أو الصناعي أو الزراعي والتي لا يكون قبول الودائع تحت الطلب من بين أوجه نشاطها الاساسية .

مادة ٧٩ :

٣ - يتعين على البنوك ان تقدم للبنك المركزي كافة البيانات والمعلومات والاحصائيات التي يطلبها وفقا للنظام الذي يضعه لذلك .

وتبقى كافة هذه المعلومات سرية ما عدا نشر المعلومات الاحصائية بشكل مجمع .

مادة ٨٣ :

يجوز للبنك المركزي ان ينشئ ما يسمى بنظام مركزية المخاطر من اجل مساعدة البنوك على تقييم المراكز المالية للاشخاص الذين يتقدمون اليها بطلبات للاقتراض ، ومن اجل المساهمة في تحقيق رغبة البنك المركزي في الاطلاع المستمر على اتجاهات الائتمان المصرفي ، والمساعدة في تطبيق نظام خصم واعادة خصم الاوراق التجارية لدى البنك المركزي .

ويضع مجلس ادارة البنك المركزي القواعد والاجراءات ، ويحدد البيانات الخاصة بتطبيق هذا النظام .

ولا يجوز افشاء البيانات والمعلومات المتحصلة من نظام مركزية المخاطر الا للاشخاص الذين يلزم اخطارهم بهذه البيانات والمعلومات طبقا لنظام العمل بهذا النظام .

ومع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب كل من يخالف هذا الحظر بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين دينارا أو باحدى هاتين العقوبتين مع العزل من الوظيفة في جميع الاحوال .

مادة ٨٤ :

أ - على مراقب الحسابات ان يبين في تقريره السنوي القواعد والوسائل التي اعتمدها في التحقق من وجود الاصول ، وطرق تقويمها ، وكيفية تقدير التعهدات القائمة .

ب - على مراقب الحسابات ان يوضح في تقريره ما اذا كانت العمليات التي قام بمراجعتها تخالف أي حكم من أحكام قانون البنك المركزي وتنظيم المهنة المصرفية او اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له . وعليه ان يرسل صورة من هذا التقرير الى محافظ البنك المركزي .

ج - على مراقب الحسابات بناء على طلب البنك المركزي ان يوقع على أية بيانات أو معلومات حسائية يرسلها البنك الذي يقوم بمراجعة حساباته الى البنك المركزي ، وذلك بما يفيد صحة هذه البيانات والمعلومات .

د - ولا يجوز لمراقب الحسابات ان يحصل على قروض - بضمان أو بغير ضمان او على كفالات من البنك الذي يراجع حساباته .

كل عضو مجلس ادارة أو مدير أو موظف ، في البنك أو المؤسسة محل التفتيش ، يمتنع عن تقديم المعلومات والبيانات أو تقديم الدفاتر والسجلات والمستندات التي يطلبها المفتش لاغراض التفتيش ، او يقدم معلومات أو بيانات يعلم أنها غير صحيحة ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على مائتين وخمسة وعشرين دينارا أو باحدى هاتين العقوبتين وذلك مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر .

مادة ٨٠ :

على موظفي البنك المركزي المخولين بالتفتيش ان يحافظوا - أثناء عملهم وبعد تركهم العمل - على سرية الحسابات والدفاتر والمستندات التي اطلعوا عليها بحكم عملهم ، وان لا يفشوا أية معلومات تتعلق بشئون البنوك والمؤسسات التي قاموا بالتفتيش عليها ، او بشئون عملائها . وذلك فيما عدا الاحوال التي يصرح فيها القانون بذلك .

ومع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يخالف الحظر المنصوص عليه في الفقرة السابقة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين دينارا أو باحدى هاتين العقوبتين مع العزل من الوظيفة .

القسم الثامن الحسابات والبيانات

مادة ٨١ :

يجب على البنوك اتباع ما يلي :

أ - ان تنتهي سنتها المالية في الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام .

ب - ان تقدم للبنك المركزي خلال ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء سنتها المالية الميزانية العامة وحساب الارباح والخسائر . ويجب على فروع البنوك الاجنبية التي يصرح بافتتاحها طبقا لنص المادة ٥٦ من هذا القانون ، ان تمسك حسابات منفصلة لمجموع عملياتها في الكويت تشتمل على الميزانية وحسابات الارباح والخسائر .

مادة ٨٢ :

١ - للبنك المركزي ان يطلب من البنوك البيانات والكشوف والمعلومات الاحصائية التي يراها ضرورية لتنفيذ مهامه ، وله ان يضع نظاما لتجميع احصائيات الائتمان المصرفي على أساس دوري .

٢ - يحدد مجلس ادارة البنك المركزي طبيعة هذه البيانات والمعلومات والمهل الممنوحة لتقديمها .

القسم التاسع الجزاء الادارية

مادة ٨٥ :

١ - اذا خالف احد البنوك أحكام نظامه الاساسي أو أحكام هذا القانون أو التدابير التي يفرضها البنك المركزي تنفيذاً لأحكام هذا القانون ، أو لم يقدم الوثائق والبيانات والمعلومات المفروض عليه تقديمها أو قدم بيانات غير مطابقة للحقيقة جاز أن تفرض عليه الجزاءات التالية :

- أ - التنبيه .
 - ب - تخفيض تسهيلات التسليف الممنوحة له أو تعليقها .
 - ج - منعه من القيام ببعض العمليات أو فرض أية تحديدات اخرى في ممارسة المهنة .
 - د - تعيين مراقب مؤقت لمتابعة سير اعماله .
 - هـ - شطبه من سجل البنوك .
- ٢ - تفرض الجزاءات المنصوص عليها في البندين أ ، ب بقرار من المحافظ أما سائر الجزاءات فتفرض بقرار من مجلس ادارة البنك المركزي ، كل ذلك بعد سماع ايضاحات البنك ذي الشأن ، ويشترط لنهاذ الجزاءات المنصوص عليها في البنود ج ، د ، هـ موافقة وزير المالية عليها .

مادة ثالثة

يعاد ترقيم مواد الباب الرابع من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ المشار اليه بحيث تبدأ برقم ٨٦ .

مادة رابعة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
صباح السالم الصباح

رئيس مجلس الوزراء
جابر الاحمد الجابر الصباح

وزير المالية
عبد الرحمن سالم العتيقي

صدر بقصر السيف في ١٢ ذو القعدة ١٣٩٧هـ
الموافق ٢٥ اكتوبر ١٩٧٧م